



الإجابة النموذجية مقياس العقود الخاصة

السؤال الأول:

- 1-قاعدة الحيازة قائمة على فكرة القبض المادي للشيء وتسليم المبيع للمشتري يغلق الباب أمام البائع من إمكانية نقل حيازته للغير.
- 2-لا يسقط حق البائع في الحبس إذا قدم له المشتري ضمانا بسبب أنه يملك أصلا حق امتياز بمقتضى عقد البيع.
- 3-هلاك التلفاز تتحمله محلات كوندور لأنه حصل قبل التسليم. أما هلاك الثلاجة فيتحملها المشتري لحصوله بعد التسليم.
- 4-الفرق بينهما أن الغلط حسب القواعد العامة يشترط إثباته فحين أن الغلط حسب المادة 352 هو غلط مفترض.
- 5-ليس للبائع أي رجوع على المشتري بسبب زيادة مقدار المبيع في الثمن المقدر جملة بسبب أن المبيع كان لديه وكان يمكنه معرفة مقداره.
- 6--لا يحق للمشتري الرجوع على البائع بالضمان بسبب مجرد التهديد لأنه من شروطه أن يقع فعلا.
- 7-لا يمكن لسعيد أن يطلب أي زيادة في الثمن بسبب تغير الأسعار لأن العبرة بوجود الغبن ساعة العقد المادة 358 ق.م.ج
- 8-لا يجوز له الجمع بينهما لأن دعوى الإبطال تنهي العقد ودعوى تكملة الثمن هي تأكيد على تنفيذ العقد ولا يمكن الجمع بين الشيء ونقيضه.
- 9-هي عبارة "لو علمه المشتري وقت العقد لما تعاقد أولما أتم العقد"

السؤال الثاني:

- 1-يختلف أثر الشرط على الضمان حسب الحالة
أ-يكون أثره منعدما ويكون باطلا في حالتين:
-إذا التعرض صادرا من البائع نفسه المادة 378
-إذا كان التعرض من الغير وتعهد البائع إخفاء حقوق الغير غشا منه المادة 377.
ب-يكون أثره جزئيا
في جميع حالات التعرض الصادر من الغير لا يؤثر شرط عدم الضمان سوى على عناصر التعويض الأخرى المذكورة في المادة 375 ويبقى رغم الشرط ملتزما بقيمة المبيع وقت الاستحقاق المادة 378.
ج-يكون أثره مطلقا حيث يسقط جميع عناصر الضمان
-وجود الشرط مع إعلام البائع للمشتري بوجود حقوق الغير على المبيع
-اشترى المشتري على مسؤوليته (ساقط الخيار)
-وجود حقوق ارتفاق ظاهرة أو اعلم بها البائع المشتري